للمحبس اخ شقيق واخ لاب فيموت الشقيق ويترك ابناء ثم ينقرض من
حبس عليه فانه يرجع للاخ للاب دون ابن الاخ الشقيق والعرف
في رجوع الحبس على الاقرب انما هو يوم المرجع لا يوم الحبس لانه قد
يصير البعيد يوم التحبيس قريبا يوم المرجع كالمثال المذكور ومن
اعمر رجلا مثلا حياته اي حياة الرجل دارا رجعت بعد موت الساكن
ملكا لربها او لوارثه ان مات وكذلك ان اعمرها عقبه او عقب
الرجل فانقرضوا الحقيقة العمري العرفية هبة منافع الملك مدة عمر
الموهوب له او مدة عمره وعمر عقبه لا هبة الرقبة ولا يتعين التقييد
بعمر الموهوب له بل لو قيد بعمر المعمر كانت عمري ايضا ولا يقتصر على لفظ
اعمرتك فلو قال له وهبت لك غلتها مدة عمري كانت عمري ثبت
حكم العمري الجواز وكان القياس ان لا تجوز لكن ورد بها النص فهي
كالمستثناة واختلف هل هي عامة في كل شيء او خاصة بما يطول
كالدور وكالارضين بخلاف الحبس فانه لا يرجع بعد موت المحبس عليه
ملكا لربه بل حبسا كما تقدم على اقرب الناس بالمحبس لان الحبس
يملك الرقاب والعمرى تملك المنافع فان مات المعمر بكسر الميم
يومئذ كانت العمرة وهي الدار لورثته يوم موته ملكا ع
يحتمل قوله يومئذ ان يعود على يوم التعمير ويكون على هذا انما ملكوا
الرقاب دون المنافع ويحتمل ان يعود على موت المعمر فعلى هذا
يملكون الرقاب والمنافع ومن مات من اهل الحبس المعقب
فنصيبه يقسم على رؤوس من بقي من اصحابه الذكر والانثى فيه
سواء وللشيخ فيها تفصيل مذكور في الاصل ويؤثر في الحبس اهل
الحاجة بالسكنى والغلة ما ذكره هو المشهور وعن ابن الماجشون
لا يفضل ذو الحاجة على الغني في الحبس الا بشرط من المحبس وفرق
ابن نافع فساوى بين الغني والفقير في السكنى بخلاف الغلة ومن
سكن من المحبس عليهم فلا يخرج لغيره اذ في المدونة ولو لم
يجد مسكنا والى اخره وظاهر كلامه ولو استغنى بعد ان سكن
لاجل فقره وهو كذلك فلو سكن ثم خرج فان كان خروجه لانقطاع

سقط

سقط حقه وكان من سكن اولى والا فلا وانظر قوله الا ان يكون في اصله
الحبس شرط فيمضي اي فيتفقد هل يعود قوله ويؤثر في الحبس الخ
او يعود على قوله ومن سكن الخ وهو الظاهر والشرط ان يقول من قدم
فانه يخرج له او يقول انما يسكن الساكن شهرا او يخرج فيمضي كل
ما اشترط في اصل الحبس ولا يباع الحبس وان خرب ظاهره وسواء
كان في بقايه ضرر ام لا واستثنى في المختصر من ذلك ما احتيج اليه
لتوسعة مسجد ويباع الفرس الحبس يكلب بفتح الياء واللام
والكلب شيء يعتري الخيل كالجنون واذا بيع فانه يجعل ثمنه في ثمن
اخر مثله اذا لحق ثمنه ذلك او يعان به فيه اي يجعل ثمنه مع شيء اخر
اذا لم يلحق ثمنه ذلك فيشتري به فرسا اخر وان لم يوجد شيء ولا لحق
به ثمن الفرس فانه يتصدق بثمنه في الجهاد واختلف في المعاوضة
بالربع الحبس الخرب بربع غير خرب والمذهب عدم المعاوضة ورخص
في موطأ ابن وهب في بيع ربع داثر وبيع تعطل وتعويض به ربع ويكون
حبسا ثم انتقل يتكلم على الرهن وهو لغة اللزوم والحبس
واصطلاحا قال في المختصر بذل من له البيع ما يباع او غررا ولو
اشترط في العقد وثيقة بحق فدخل في قوله من له البيع المكلف والصبي
المميز وخرج المجنون والصغير الغير المميز ودخل في قوله ما يباع الطاهر
المنتفع به المقدور على تسليمه المعلوم غير المنهي عنه وخرج الخمر
والخنزير ونحوهما وغررا معطوف على ما كالابق اي يجوز رهنه وقوله
وثيقة مفعول لاجله والمعنى ان الرهن انما يعطى للتوثق به على معنى
انه لو عجز الراهن عن اداء الدين لبيع الرهن ووفي الدين منه واركانه
اربعة الاول العاقد وهو من يصح منه البيع الثاني المرهون وشرطه
ان يكون مما يمكن ان يستوفى منه او من ثمنه او من ثمن منافعه
الدين الذي رهن به او بعضه الثالث المرهون به وله شرطان
ان يكون دينا في الذمة وان يكون لازما او صائرا الى اللزوم اما ما كان
في اصله غير لازم ولا صائر الى اللزوم كنجوم الكتابة فلا رهن به الرابع
الصيغة ولا يتعين لفظ الايجاب والقبول فيهما بل يقوم مقامه

Copyright © King Saud University